اعادة لجنة الاستئناف القرار للجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
33/38	1125/ل/د1/2013 لعام 1434هـ	1434/3/24هـ الموافق 2013/2/5م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
964/ل.س/2015 لعام 1436هـ	1436/11/16هـ الموافق 2015/08/31م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ امر بيع اسهم		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها أنه بتاريخ 25 و 2006/2/26م أصدر أمر بيع لعدد (880) سهماً من أسهم (أ) بسعر السوق ولم تنفذ، وبتاريخ 2005/5/24م طلب بيع عدد (237) سهماً من أسهم (ب) ولكن لم تنفذ، وعلقت إلى تاريخ 2005/6/19م، وبتاريخ 2005/3/27م طلب شراء (237) سهماً من أسهم (ج)، ولكن لم تنفذ إلا بتاريخ 2005/9/21م، وكذلك تم تعليق البيع والشراء في المحفظة من 2006/3/7م إلى 2006/3/20م، وبتاريخ 2006/4/18م قام المدعى عليه ببيع عدد (3950) سهماً من أسهم (د)، فأصبحت المحفظة بالسالب. وبتاريخ 2006/4/24م قام المدعى عليه ببيع عدد (3500) سهم من أسهم (ذ)، مع العلم أن البيع والشراء كان معلقاً من قِبل المدعى عليه من تاريخ 2006/4/18م إلى 2006/5/5م. وقد أجمل المدعي طلباته بتعويضه عما لحقه من خسائر بمبلغ تسعمائة وسبعون ألف (970,000) ريال.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1125/ل/د1/2013 لعام 1434هـ،القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (18,872/78) ثمانية عشر ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ريالاً وثمان وسبعون هللة، تمثل ما تبقى من المبلغ الذي أودع في محفظة المدعي بالخطأ.

ثانياً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقد بيع أسهم بالآجل.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

أُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، ذكر فيها ما يلي:

أولاً: أن موضوع الدعوى يتعلق بخلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ أوراق مالية وليس كما ذكر المدعى عليه من أنه كان يمارس أعمال الوساطة بصفة استثنائية وقد تم انتقال صلاحيته في هذا المجال إلى الشركة المالية بتاريخ 2008/1/1م.

ثانياً: أنَّ طلب بيع أسهم شركة (أ) ليس مجرد ادعاء، بل حقيقة، وأن التسجيل الصوتي لا يحتوي على رقم أو اسم الفرع، ولا يمت للصالة التي كان يتداول فيها بصلة، وأنه تقدم بخطاب طعن في التسجيل بتاريخ 2013/1/8م لأن أصوات الوسطاء والعملاء ليست موجودة.

ثالثاً: أنَّ حساب التعويض عن أسهم (ب) غير منصف، حيث لم يؤخذ في الحسبان أن السوق كانت عالية التذبذب خصوصا للأسهم الصغيرة، فقد ارتفع سعر السهم بنسبة تجاوزت 100% في أقل من شهر.

رابعاً: فيما يتعلق بأسهم (ج)، فإن الثابت في كشوف الحساب أنه بتاريخ 2005/3/27م، تم شراء (3,627) سهما، ولكن لم يودع في المحفظة إلا (2,963) سهما فقط، وتم تعليق عدد (664) سهما، وبتاريخ 2005/9/21م أودع في المحفظة (237) سهما، وليس كما أوردته اللجنة من أن المدعي باع (2,963) ثم باع المتبقي في 2005/9/21م.

خامساً: من الأخطاء التي ارتكبها المدعى عليه أنه بتاريخ 2005/4/8م تم سحب مبلغ (273,564,69) ريالا ومبلغ (46,166/35) ريالا لا يقابلها شراء أوراق مالية.

سادساً: أنَّ المدعى عليه خالف نظام السوق المالية بقيامه ببيع عدد (3,950) سهما من أسهم شركة (د)، وعدد (3,500) سهما من أسهم (ذ)، كما خالف بنود العقد بأن يحفظ للمدعي ما نسبته 25% من المحفظة.

سابعاً: أنَّ اللجنة لم تنظر في الطلبات المضافة لأصل الدعوى المودعة لدى الهيئة، وهي متعلقة بمحافظ بدون مرابحة، ومربوطة بالمحفظة أصل الدعوى، وحيث إن القضية قائمة ضد الشخص نفسه، وبالرجوع إلى لوائح اللجنة فهي مكتملة الشروط.

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالطلبات الآتية:

1. فك الحجز عن المحفظة رقم (....)، والمحفظة رقم (....)، والمحفظة الرئيسية رقم (...).
2. التأكيد على طلباته السابقة.
3. حساب التعويض عن أسهم (ب) بمبلغ (75,000) ريال.
4. التعويض عن تعليق (237) سهما في (ج) بأعلى قيمة للسهم، وعن عدد (427) سهما بمبلغ قدره (230,000) ريالاً.
5. إعادة المبالغ المسحوبة من المحفظة وقدرها (319,731) ريالاً.
6. التعويض بمبلغ (15,000) ريالاً عن تكاليف السفر من مكة إلى الرياض.
7. التعويض بمبلغ قدره (380,000) ريالاً في مقابل ما حصل من أخطاء من قبل المدعى عليه وتعريض استثمارات المدعي للضرر.
8. إحضار تفاصيل أوامر البيع والشراء الصوتية لجميع المحافظ للفترة من عام 2003م إلى نهاية 2006م.

9. إحضار نسخة من التسجيل المتنازع في صحته في عملية شراء (أ)، والتعويض عن عدم بيع أسهم (أ) حسب ما تراه اللجنة منصفا.

وأُبلِغَ المدعى عليه بنسخةً من قرار لجنة الفصل وتقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، جاء فيها أن اللجنة اخطأت في تكييف الواقعة حينما كيفت التأخر في تخصيص (قيمة البيع) على أنه حرمان من استثمار كامل هذا المبلغ، حيث فات على اللجنة استحضار أن للمصرف بذمة العميل مبلغاً قدره (26,237/91) ريالاً المضاف بالخطأ قبل واقعة التأخر في التخصيص، حيث إنه مضاف بتاريخ 2005/3/23م، والتأخر في التخصيص حصل خلال الفترة من 2005/5/25م حتى 2005/6/21م، ومضمون هذا أن المصرف حينما تأخر في التخصيص كان له في ذمة العميل مبلغاً قدره (26,237/91) ريالاً، فمن حقه آنذاك (وقت التأخر في التخصيص) أن يخصم المبلغ الخاص به ومن باب أولى حقه في تقييد التصرف به واستثماره بحجزه، وبناءً عليه يتبين أن المبلغ الذي حرم العميل من استثماره هو (41,119/50) ريالاً مخصوماً منه حق الشركة وهو (26,237/91) ريالاً فيبقى (14,881/59) ريالاً، يمثل المبلغ الذي يخص العميل وحرم من استثماره، وبالتالي فالتعويض الواجب حسب مبادئ اللجنة يجب أن يكون عن حبس مبلغ (14,881/59) ريالاً وليس مبلغ (41,119/50) ريالاً، وبتطبيق ذلك يصبح التعويض المستحق مبلغا قدره (2,665/29) ريالاً، وبإجراء المقاصة بين هذا المبلغ والمبلغ المضاف له بالخطأ تكون النتيجة (23,572/26) ريالاً، يجب أن يلزم العميل بدفعه للمصرف. ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بتعديل المبلغ الذي يلزم المدعي دفعه للمصرف ليكون (23,572/26) ريالاً.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على أن موضوع الدعوى يتعلق بخلاف بين مستثمر ووسيط بشأن تنفيذ أعمال أوراق مالية، وأن طلب بيع أسهم (أ) ليس مجرد ادعاء بل حقيقة، وأن حساب التعويض عن أسهم (ب) غير منصف، وأنه تم تعليق عدد (664) سهماً من أسهم (ج)، وأنه تم سحب مبالغ مالية من محفظته لا يقابلها عمليات شراء، بالإضافة إلى مخالفة المدعى عليه لنظام السوق المالية والعقد بقيامه ببيع عدد (3,950) سهماً من أسهم (د)، وعدد (3,500) سهماً من أسهم (ذ)، وأن لجنة الفصل لم تنظر في الطلبات المضافة لأصل الدعوى المودعة لدى الهيئة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، على وجود خطأ من لجنة الفصل في تكييف الواقعة حينما كيفت التأخر في تخصيص (قيمة البيع) على أنه حرمان من استثمار المبلغ، بالإضافة إلى الخطأ في حساب المبلغ الذي حُرم المدعي من استثماره، مما نتج عنه خطأ في التعويض المحكوم به.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليه مبلغاً قدره (18,872/78) ثمانية عشر ألفاً وثمان مائة واثنين وسبعين ريالاً وثمانية وسبعين هللة يمثل ما تبقى من المبلغ المودع في محفظة المدعي بالخطأ، وعدم اختصاصها بنظر الدعوى بخصوص عقد بيع أسهم بالآجل، وما

تبين لهذه اللجنة من أن المدعي، فضلا عن طلباته التي فصلت فيها لجنة الفصل، قد تقدم أيضا باعتراضه على كشف محفظته الاستثمارية من شهر فبراير عام 2006م حتى تاريخه، وتعليق التداول على محفظته الاستثمارية الاخرى وحيث لم يثبت لهذه اللجنة قيام لجنة الفصل بالفصل في هذه الطلبات، وبما أن قبول هذه الطلبات والنظر فيها وثبوتها سيكون له تأثير على الحكم في الدعوى، الأمر الذي ترى معه هذه اللجنة إعادة هذه الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لإعادة النظر فيها وفقاً للفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

إحالة الدعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للنظر فيها وفق ما جاء في هذا القرار.